تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/183	1460/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	101433/21هـ الموافق 2012/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1044/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/06/26هـ الموافق 2016/04/04م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1460/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"إدانة المتهم، بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ -غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب -غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بنفس التاريخ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً عدم ثبوت مخالفة المدعى عليه بناءً على اعتراف شقيقه المقدم للجنة الفصل، وأن موكله يبلغ من العمر (17) عاماً وأنه يجهل جميع ما يتعلق بالأوراق المالية، وأنه - بصفته وكيلاً عنه - يصادق على اعترافه بارتكاب المخالفات لجهله بالنظام وعدم الإدراك كونه يعاني من مرض نفسي بحسب التقرير الطبي المرافق لدى لجنة الفصل.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار وإعفائه من الأعباء المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على طلب وكيل المدعى عليه إعادة النظر في قرار لجنة الفصل وإعفاء موكله من الأعباء المالية.

وحيث إن المدعية تطالب بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية قدرها (10,000) ريال عن مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية قدرها (10,000) ريال عن مخالفته للمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وذلك تأسيساً على قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليه عند ارتكابه المخالفة المنسوبة إليه كان يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً، وبالتالي فإنه ينطبق عليه وصف الحدث وفقاً لما هو وارد في الأحكام المنصوص عليها في لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1395/5/13هـ، التي تضمنت في الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) منها ما نصه: "تتم محاكمة الأحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات المختصة"، بالإضافة إلى ما سبق أن تضمنه خطاب معالي وزير العدل رقم (310) وتاريخ 1394/4/7هـ الموجه إلى معالي وزير الشؤون الاجتماعية، في شأن موضوع اختصاصات محكمة الأحداث وتحديد سن الحداثة، الذي تضمن أنه بدراسة الموضوع من جميع جوانبه من الناحية الشرعية والنفسية والنظامية من حيث الاختصاص تقرر أن على قاضي محكمة الأحداث النظر في قضايا من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة في الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التي ليس فيها قتل ولا قطع ولا رجم، أما قضايا القتل والقطع والرجم فهذه تنظر من قبل المحاكم المختصة، وحيث إن بحث الاختصاص في الأمور الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من الأمور الأولية التي يجب بحثها ولو لم تثر من قبل أطراف الدعوى لكونها متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1460/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: عدم الاختصاص بنظر الدعوى.